بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٢٣/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. سروة عبد الواحد قادر – عضو مجلس النواب.
٢. ساشوار عبد الواحد قادر – رئيس حزب حراك الجيل الجديد/ إضافة لوظيفته.
٣. باسم خزعل خشان – عضو مجلس النواب
٤. روناك عبد الواحد قادر.
٥. فيان عبد العزيز عبد الرحمن.
٦. وزيرة أحمد برايم.

وكيلهم المحامي
احمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن المدعى عليه أصدر القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٦/٢١ المتضمن استقطاع ما نسبته (٢١٪) من المصاريف والاستحقاقات المالية للمنتسبين والمتقاعدين في كل الوزارات والهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكل رئاسات ومؤسسات الإقليم وقد بادر المدعون للطعن فيه أمام هذه المحكمة وفقاً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور ذلك أن المدعى عليه أستند في قراره الى المادة (٨) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ التي حددت صلاحيات المدعى عليه، ومنها إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية الواردة في البند (١٠) الذي قيّد هذه الصلاحية بشرط عدم مخالفتها القوانين المرعية، وإن القرار المطعون فيه قد خالف حزمة من القوانين النافذة إضافة الى مخالفته أحكام الدستور، حيث إن رواتب الموظفين والمتعاقدين مع الدوائر والمؤسسات الحكومية التابعة لإقليم كوردستان، وكذلك استحقاقات الشهداء والمؤنفلين والمتقاعدين تصرف شهرياً وفقاً لقانون الخدمة المدنية، وقانون التقاعد العام وقوانين التقاعد الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا بقانون لا يتعارض مع أحكام الدستور، وليس في قوانين الإقليم نص يمنح المدعى عليه صلاحية حجز نسبة منها، بل إن المادة (٤/٨) من قانون مجلس الوزراء حددت صلاحية مجلس الوزراء بإعداد مشروع الموازنة العامة التي من المفترض أن يتولى برلمان الإقليم التصويت عليها، والتي تتضمن وسائل سد العجز بين الإيرادات المتوقعة والنفقات المخطط لها في القانون، وليس من تلك الوسائل استقطاع نسبة من رواتب الموظفين، فضلاً عن أن الراتب

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قبل الاستقطاع لا يكفي لتوفير السكن المناسب، أو حاجات الفرد والأسرة الأساسية، ولذا يعد هذا الاستقطاع انتهاكاً للمادة (٣٠) من الدستور التي ألزمت الدولة كفالة حقهم في العيش الحر الكريم، كما أن الإدخار الإجباري، من إجراءات حالة الطوارئ التي وضع الدستور شروطاً صارمة لإعلانها؛ لأنها حالة استثنائية تمس حقوق الأفراد وحرياتهم وليس من صلاحيات المدعى عليه أن يتخذ مثل هذه الإجراءات على الإطلاق لأن نظام البلد والإقليم نظام برلماني، فقد اشترطت المادة (٦١/تاسعاً/أ) منه لإعلان حالة الطوارئ موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز اتخاذ مثل هذه الإجراءات إلا بعد إعلان حالة الطوارئ وفقاً للدستور، ولما تقدم طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم ببطلان قرار مجلس وزراء إقليم كردستان رقم (٦١) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢١، وإلغاءه، وإلغاء الآثار التي ترتبت عليه، ومنها حجز الأموال التي تم استقطاعها خلافاً للقوانين النافذة والدستور، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٣/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر ولعدم ورود الإجابة، حددت المحكمة موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعون الخامس والسادس وحضر وكيل المدعين المحامي احمد سعيد موسى، ولم يحضر المدعى عليه رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته أو وكيله رغم التبلغ وفق القانون وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر المدعون الحاضرون ووكيل المدعين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم وفقاً لما جاء فيها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بعدم صحة قرار مجلس وزراء إقليم كردستان رقم (٦١) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢١، المتضمن استقطاع ما نسبته (٢١ %) من المصاريف والاستحقاقات المالية للمنتسبين والمتقاعدين في كل الوزارات والهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكل رئاسات ومؤسسات الإقليم، ذلك أن المادة (٨) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ حددت صلاحيات المدعى عليه/ إضافة لوظيفته، ومنها إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية الواردة في البند (١٠) منه، وقيد تلك الصلاحيات بشرط عدم مخالفتها القوانين المرعية، وعلى أساس مخالفة القرار آنف الذكر لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة، لذا طلبوا الحكم ببطلانه وإلغاءه، وإلغاء الآثار التي ترتبت عليه، ومنها حجز الأموال التي تم استقطاعها خلافاً للقوانين النافذة والدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

استناداً الى اختصاص هذه المحكمة الوارد بالمادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثالثاً – الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة)، إطلعت المحكمة على الطلب المقدم من المدعي الثاني ساشوار عبد الواحد قادر رئيس حزب حراك الجديد إضافة لوظيفته بوساطة وكيله بتاريخ (٢٠٢٣/٧/٩) المتضمن المطالبة بإبطال عريضة الدعوى بحقه فقط، ولمشروعية الطلب قررت المحكمة قبوله والاستجابة لموضوعه استناداً الى أحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإبطال عريضة الدعوى بحق المدعي الثاني/ إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف والرسوم النسبية، أما بخصوص دعوى باقي المدعين كل من (سروة عبد الواحد قادر وباسم خزعل خشان ورونـاك عبد الواحد قادر وفيان عبد العزيز عبد الرحمن ووزيرة احمد برايم) فإنها واجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص، رغم توافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، والشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على انه (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم الى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً للشروط التالية :....)، وبدلالة المادة (٢٠) منه التي تكمن بمصلحة المدعين عند إقامة الدعوى، وإنها حالة ومؤثرة في مركزهما القانوني والمالي والاجتماعي، وعلى الرغم من إن النص – محل الطعن – قد طُبّق على المدعين فعلاً وانهم لم يستفيدوا منه لا كلاً ولا جزءاً، ذلك أن المدعين إستندوا عند إقامة الدعوى للطعن بعدم صحة قرار مجلس وزراء إقليم كردستان المذكور آنفاً، الى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد بالمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وإن النص – محل الطعن – المتجسد بقرار مجلس وزراء إقليم كردستان رقم (٦١) في ٢٠٢٠/٦/٢١، لا يعد تطبيقه من القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية، كما أنه لا يعد من القرارات أو الأنظمة أو التعليمات أو الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً لوصفها الوارد بالمادة (٤٧) من الدستور التي نصت على انه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) وبدلالة المواد (٤٨) منه التي نصت على انه (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)، و(٦٦) منه التي نصت على انه (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)، و(٨٩) منه التي نصت على انه (تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون)، مما يعني أن دعوى المدعين وفقاً للصيغة المقامة بها يقع البت بها خارج اختصاص وصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعين شكلاً لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً – إبطال عريضة الدعوى بحق المدعي الثاني ساشوار عبد الواحد قادر رئيس حزب حراك الجيل الجديد إضافة لوظيفته استناداً الى أحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميله المصاريف والرسوم النسبية.

ثانياً – رد دعوى المدعين كل من (سروة عبد الواحد قادر، وباسم خزعل خشان، ورونـاك عبد الواحد قادر، وفيان عبد العزيز عبد الرحمن، ووزيرة أحمد برايم) شكلاً لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى.

ثالثاً– تحميل المدعين كل من (سروة عبد الواحد قادر، وباسم خزعل خشان، ورونـاك عبد الواحد قادر، وفيان عبد العزيز عبد الرحمن، ووزيرة أحمد برايم) المصاريف والرسوم النسبية.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً، وأفهم علناً في ١٣/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566